المملكة العربية السعودية – الرياض
وزارة التعليم – التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة – قسم الفقه
1437-1436هـ

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

بحث جامعي

مشرف البحث: د/ خالد المهنا.
إعداد الطالب: عاصم نبيل بدر غالب.
المستوى: الرابع.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية – الرياض
وزارة التعليم – التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة – قسم الفقه
1437-1436هـ

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

بحث جامعي

مشرف البحث: د/ خالد المهنا.
إعداد الطالب: عاصم نبيل بدر غالب.
المستوى: الرابع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مستخلص البحث

عنوان البحث: ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر.

إعداد الطالب: عاصم نبيل بدر غالب. **أشرف عليه:** د/ خالد المهنا.

كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

التاريخ: 1437هـ 2015م.

الهدف من البحث: إعطاء القارئ صورة عامة عن مذاهب الفقهاء فيما يحرم على المحدث حدثاً أصغر.

منهج البحث: استقصيت في بحثي كلام فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بالبحث، وقمت في كل مسألة بذكر الأقوال فيها ثم سرد أدلة كل قول ثم ترجيح أحدها ومناقشة أدلة الأقوال المرجوحة سرداً بغير ترتيب خشية الإطالة، واعتمدت في الترجيح اختيارات العلماء المعاصرين كابن عثيمين رحمه الله، مع نبذه لأقوالهم في المسائل، وذلك لاستقرار العمل والفتيا على اختياراتهم في الغالب.

أهم نتائج البحث: أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر؛ الصلاة، ومس المصحف من غير حائل، وأما باقي المسائل فإن الطهارة لها على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) المائدة 48، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب 33، وقال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ....) الآية البقرة 177.

إنه مما ينبغي على المسلم أن يتعلم أمور دينه قبل أمور دنياه وذلك وفق ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يكون على بصيرة من دينه حتى ينال رضوان الله عز وجل ويفوز بسعادتي الدنيا والآخرة، ومن ذلك أن يتعلم أمور الطهارة للعبادات التي شرعها الله عز وجل لنا، وهو ما نحن بصدده البحث في جزء من جزئيات هذا الموضوع.

ومن المعلوم ومما ينبغي ألا يخفى على أحد أن طهارة القلوب أولى من طهارة الأبدان، فقد جاء عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»[1]، فالواجب على المرء أن يتطهر من الشركِ بالإيمان بالله والعمل الصالح وأن يتوب من الكبائر وينقي قلبه من الصغائر دائماً وأبداً، وأن ينوي النية الحسنة عند كل عمل ويحيا حياته باتباع سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – حتى يلقى الله عز وجل.

اللهم وفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، أنت ولينا في الدنيا والآخرة توفنا وأنت راضٍ عنا إنك سميع الدعاء.

كتبه الطالب: عاصم نبيل.

الأربعاء، 1436/12/16هـ.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله...، رقم (2565).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ضابط البحث:

ما يحرم فعله من العبادات على المحدث المسلم حدثاً أصغر.

أهداف البحث:

1- بحث ما اتفق عليه الفقهاء فيما يحرم على المحدث حدثاً أصغر.
2- بحث خلاف الفقهاء في المسائل التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر.
3- تبيين الراجح من أقوالهم في المسائل التي اختلفوا فيها.

سبب اختيار البحث:

لما في مسائله الخلاف الكبير بين أهل العلم، وشدة تعلق حاجة المسلم لمعرفة هذه المسائل.

البحوث والدراسات المشابهة:

1- حكم الطهارة لمس القرآن الكريم، دراسة فقهية مقارنة، د/عمر بن محمد السبيل، ت: 1423هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.
2- الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام، المؤلف: فيحان بن شالي المطيري، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: 1412، رقم الطبعة: الثانية.
3- التبيان في سجدات القرآن، جمع وتحقيق: عبد العزيز بن محمد السدحان، دار المنار، الخرج، السعودية، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م.
4- سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1413هـ.

الصعوبات:

1- كثرة المسائل المتعلقة بالموضوع.
2- أن هذا أول بحث أقوم بكتابته.
3- واجهت بعض المشاكل التقنية أثناء كتابتي للبحث على جهاز الحاسب الآلي.
4- صعوبة الموازنة في توفير الوقت لكتابة البحث مع الدراسة العامة.

والحمدلله...

الشكر:

أشكر أستاذي ومعلمي الدكتور خالد المهنا، الذي أشرف علي في بحثي هذا، فجزاه الله عني خير الجزاء.

خطة البحث:

سرت في بحثي حسب الخطة التالية: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على الإفتتاحية، وضابط البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والبحوث والدراسات المشابهة، والصعوبات، والشكر.

التمهيد: ويشمل على المسائل الآتية:

- تعريف المحرم لغة واصطلاحاً.
- تعريف الحدث وأقسامه.

المبحث الأول: الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصلاة.
- المطلب الثاني: حكم صلاة المحدث حدثاً أصغر.
- المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة، وسجود الشكر للمحدث حدثاً أصغر.
- المطلب الرابع: حكم الطهارة من الحدث الأصغر للأذان وخطبة الجمعة.

المبحث الثاني: مس المصحف، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المصحف.
- المطلب الثاني: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.
- المطلب الثالث: حكم مس الصغير للمصحف من غير طهارة.
- المطلب الرابع: مس كتب العلم المشتملة على شيء من القرآن الكريم ونحوها.

المبحث الثالث: الطواف بالبيت، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الطواف.
- المطلب الثاني: حكم الطهارة من الحدث في الطواف.
- المطلب الثالث: حكم الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات، والمراجع وفهرس المواضيع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

أولاً: تعريف المحرم وحكمه:

1. تعريفه لغة:

من الحُرْم، بوزن القفل، الإحرام قالت عائشة رضي الله عنها {كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه}[1] أي عند إحرامه والحُرْمةُ ما لا يحل انتهاكه وكذا المَحْرَمةُ بضم الراء وفتحها، والحَرَامُ ضد الحلال[2]، وأصل التحريم في اللغة: المنع ومنه قوله تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ} [القصص: 12] [3].

2. تعريفه اصطلاحاً:

- هو: ما حرمه الله في كتابه، أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، وَحَدُّه شرعاً: ما ذم فاعله، ولو قولاً، كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به، أو عمل القلب، كالنفاق والحقد ونحوهما[4].
- أو هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام؛ وقال الحنفية: هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة[5]، وما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الآحاد يسمى عندهم مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله، والجمهور يسمونه حراماً، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط[6].
- ويسمى الحرام أيضاً معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه أي من الشرع[7].

3. حكم المحرم: وجوب اجتنابه، وعقوبة فاعله، ويكفر منكر الحرام[8].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، رقم (1539)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (1189).
(2) مختار الصحاح، 167/1.
(3) الدرر السنية في الكتب النجدية، كتاب العبادات، 109/4.
(4) المرجع السابق.
(5) الفقه الإسلامي وأدلته، 50/1.
(6) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 176/4.
(7) المرجع السابق.
(8) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: تعريف الحدث وأقسامه:

- الحدث لغة: "الشيء الحادث"[1].
- تعريفه اصطلاحاً: وصف يحل بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة ونحوها[2].

- أقسامه:

1. الحدث الأكبر: وهو وصف قائم في جميع أعضاء البدن ويوجب غسلاً[3]، كالجنابة والحيض.
2. الحدث الأصغر: وهو وصف قائم بأعضاء الوضوء فقط ويوجب غسل تلك الأعضاء[4]، كالبول والنوم.

(1) نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، 61/1.
(2) ينظر: نهاية المحتاج، 52/1، ومثله: كشاف القناع، للبهوتي، 1/ 28، 134.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: الصلاة

المطلب الأول: تعريف الصلاة:

- أولاً: تعريفها لغة: "الدعاء، يقال صلى صلاة ولا يقال تصلية والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة والرحمة وبيت العبادة لليهود وفي التنزيل العزيز: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} [الحج: 40]" [1].

- ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: "هي التعبد للهِ تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم"[2].
أو هي: "عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم"[3].

(1) المعجم الوسيط، 522/1.
(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع 5/2.
(3) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم صلاة المحدث حدثاً أصغر:

لا تجوز الصلاة للمحدث حدثاً أصغر بجميع أنواعها، وذلك لما يلي:

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}...الآية [المائدة: 6]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر إذا قمنا إلى الصلاة بالوضوء من الحدث الأصغر، وبين أن الحكم في ذلك التطير، فالإنسان المحدث حدثاً أصغر غير طاهر، ومن كان غير طاهر فإنه غير لائق أن يقوم بين يدي الله عز وجل[1].
- وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، وهذا نص صريح، وهو عام للحدثين الأكبر والأصغر؛ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[3].
- ولاتفاق علماء الأمة على أنه يحرم للمحدث حدثاً أصغر الصلاة بجميع أنواعها[4]، ولا تصح صلاته سواء إن كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، ويلزمه القضاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[5]، "وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة"[6].

قال ابن القيم: (إن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، ويدخل في ذلك صلاة الجنازة، وهذا قول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين)[7].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 98/2.
(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (135)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (227) من حديث أبي هريرة.
(3) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 226، والترمذي، باب ما جاء لا تقبل صلاة من بغير طهور، رقم: 684، ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 98/2.
(4) ينظر: بدائع الصنائع، 33/1، روضة الطالبين، 79/1، مواهب الجليل، 441/1، الإنصاف، 164/1، كشاف القناع، 29/1، قارن: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 305/3.
(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة...، رقم (597)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم (5:93).
(6) المجموع، للنووي، 67/2.
(7) راجع: تهذيب السنن، لابن القيم، 135/1-136-137.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة، وسجود الشكر للمحدث حدثاً أصغر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة للمحدث حدثاً أصغر:

- اتفق الأئمة الأربعة على أن سجود التلاوة يشترط له الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر[1]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي والثوري وإسحاق بن راهويه[2]، وأخرج البيهقي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر[3].
- وذهب ابن حزم وابن تيمية وابن حجر وغيرهم - رحمهم الله - إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[4]، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[5]، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي[6].

والأقرب - والله أعلم - عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة مع أن الأفضل السجود على طهارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا السجود - أي سجود التلاوة - لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة ، بل ثبت في الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس»[7].

وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة)[8].

وقال في موضوع آخر: (فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل)[9].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصواب أنه لا يشترط له الطهارة - أي في سجود التلاوة - ولا غيرها من شروط الصلاة)[10]؛ وافق قول ابن حزم رحمه الله[11].

وسبب الخلاف: هل سجدتي التلاوة والشكر صلاة أم لا؟؛ فإن قلنا هما صلاة وجبت لهما الطهارة وإن قلنا إنهما غير صلاة لم تجب لهما الطهارة[12].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 186/1، والمغني 444/1، والمجموع 62/4، والجامع لأحكام القرآن 358/7.
(2) ينظر: الأوسط، للنيسابوري، 284/5.
(3) السنن الكبرى 325/2.
(4) ينظر: المحلى 106/5، ومجموع فتاوى ابن تيمية 194/26-195، وفتح الباري 554/2، والتبيان في سجدات القرآن 36.
(5) ينظر: فتح الباري، 553/2-554.
(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 15/2-14، والأوسط لابن المنذر 284/5.
(7) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم: 1071، سنن الترمذي، كتاب الجمعة، رقم: 575.
(8) مجموع فتاوى ابن تيمية 194/26-195.
(9) مجموع فتاوى ابن تيمية، 165/23.
(10) التبيان في سجدات القرآن، 32، ينظر: سجدات القرآن، أحكام وتوجيهات، مجلة البحوث الإسلامية، 125/71-126-127.
(11) ينظر: المحلى، 106/5.
(12) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 215/11.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم سجود الشكر للمحدث حدثاً أصغر:

- أما سجود الشكر فكثير من السلف على أنه لا يشترط له الطهارة[1]، وهو القول الراجح[2].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبة، ولم يؤمروا بوضوء، ولم خبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير وضوء، فلو تركها لفاتت مصلحتها)[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة بل إنما تشترط للصلاة؛ فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي هو لله كسجود الصلاة وسجدتي السهو بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات)[4].

(1) تهذيب السنن، لابن القيم، 141/1. قارن: شرح السنة، للبغوي، 317/3، الفروع ومعه تصحيح الفروع، 313/2، مواهب الجليل، 362/2.
(2) سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي، لابن جبرين، مجلة البحوث الإسلامية، 293/36.
(3) تهذيب السنن، لابن القيم، 147/1.
(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 166/23.

المطلب الرابع: حكم الطهارة من الحدث الأصغر للأذان وخطبة الجمعة:

المسألة الأولى: حكم الطهارة من الحدث الأصغر للأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- القول الأول: أن الطهارة من الحدث الأصغر للأذان والإقامة مستحبة وليست شرطاً، وهذا قول الجمهور(1).
- القول الثاني: أنه يكره على المحدث حدثاً أصغر أن يؤذن ويقيم على غير طهارة، وبهذا قال المالكية(2)، والشافعية(3).
- القول الثالث: أنه يشترط لهما الطهارة، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله(4).
- القول الرابع: تشترط الطهارة للإقامة دون الأذان، قال ابن عرفة: (وهو ظاهر المدونة)(5).
- القول الخامس: أنه يكره أن يقيم بدون طهارة، ولا يكره في الأذان، وهو رواية عن أبي حنيفة(6).

أدلة القول الأول:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»(7).
2- ما روي أن بلالاً كان يؤذن وهو على غير وضوء(8).
3- قياس الأذان على قراءة القرآن، والمحدث لا يمنع من قراءة القرآن فكذلك الأذان(9).

أدلة القول الثاني:

1- لحديث: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلا عَلَى طُهْرٍ»(10).
2- ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ(11).
3- والإقامة أغلظ وأشد كراهة من الأذان؛ لقربها من الصلاة(12).

(1) ينظر: المبسوط 131/1، الإشراف 220/1، المجموع 103/3، المغني 299/1.
(2) ينظر: منح الجليل 201/1،
(3) ينظر: مغني المحتاج 138/1.
(4) ينظر: المبسوط 132/1.
(5) ينظر: منح الجليل 206/1.
(6) ينظر: المبسوط 132/1.
(7) رواه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: 200.
(8) ينظر: المبسوط 132/1.
(9) ينظر: المبسوط 132/1، ومثله: المغني 300/1.
(10) سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم:17.
(11) ينظر: مغني المحتاج 138/1.
(12) ينظر: مغني المحتاج 138/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الثالث:

1- لأن الأذان يشبه الصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة، والصلاة لا تجوز مع الحدث، فما هو من أسبابه مشبه به يكره معه[1].
2- ولأن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة فإذا لم يكن متأهباً لها دخل في قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: 44][2].

ودليل القول الرابع: أن الإقامة كجزء من الصلاة، وآكد من الأذان، ولأنها سنة للفذ دون الأذان[3].

ودليل القول الخامس: أن الإقامة يتصل بها إقامة الصلاة فلا يمكن اتصالهما من غير طهارة[4].

الراجح:

يظهر والله أعلم، أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به.

ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى بما يلي:

1- ما استدلوا به من حديث؛ أن هذا يدل على الاستحباب، كقراءة القرآن فإنها تجوز للمحدث من غير كراهة.
2- أن الأذان والإقامة أمر خارج عن الصلاة فلا يحكم بكراهتهما من غير طهارة بمجرد قربهما من الصلاة.
3- ولا يعني كونه يشبه الصلاة أنه يلازمها في الشروط، ولو كان يتوجه بهما إلى القبلة؛ فالدعاء يتوجه به إلى القبلة، ولا يشترط له الطهارة.
4- أن إقامة الفعل ليس كالدعاء إليه.
5- كون الإقامة سنة للفذ فلا يعني اشتراط الطهارة لها، فهذا قياس مع الفارق.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - :(يصح الأذان والإقامة بدون طهارة، والأفضل: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة)[5].

(1) ينظر: المبسوط 132/1.
(2) المرجع السابق.
(3) ينظر: منح الجليل 206/1.
(4) ينظر: المبسوط 132/1.
(5) راجع: مجموع فتاوى ابن باز 338/10.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم طهارة الخطيب من الحدث الأصغر لخطبة الجمعة:

في المسألة قولان:

- القول الأول: أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر لخطبة الجمعة، بل مستحبة في حقه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة(1)، والمالكية(2)، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه(3).
- القول الثاني: أنه تشترط الطهارة لها من الحدث الأصغر، وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(4)، والشافعية(5)، ورواية عن الإمام أحمد(6).

أدلة القول الأول:

4- أن الخطبة ذكر؛ والمحدث لا يمنع من ذكر الله تعالى، وليست الخطبة نظير الصلاة، ولا بنزلة شرطها(7).
5- أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان(8).
6- "ولأن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة كالتلبية والشهادتين"(9).

- واستدلوا على استحباب الطهارة: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عقيب الخطبة، ولا يفصل بينهما بطهارة، فدل على أنه كان يخطب متطهراً، ولأن الطهارة مستحبة في الأذان فالخطبة أولى(10).

أدلة القول الثاني:

1- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة، فدل على أنه كان متطهراً في حينها(11).
2- ولأن الخطبة بمنزلة شرط الصلاة، وإنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة(12).
3- ولأنها ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة أشبه تكبيرة الإحرام(13).

---

(1) ينظر: المبسوط 26/2.
(2) ينظر: التفريع 76/1.
(3) ينظر: المغني 227/2.
(4) ينظر: المبسوط 26/2.
(5) ينظر: المجموع 515/4.
(6) ينظر: المغني 227/2.
(7) ينظر: المبسوط 26/2.
(8) ينظر: المغني 227/2.
(9) الإشراف 332/1.
(10) ينظر: المغني 227/2.
(11) ينظر: المبدع 162/2.
(12) ينظر: المبسوط 26/2.
(13) ينظر: المجموع 515/4، ومثله: المبدع 162/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والراجح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الإجابة على أدلة القول الثاني؛ والإجابة كالآتي:

1- استدلالهم بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب[1].
2- أن اعتبار الخطبة بالصلاة غير سديد، فهي تؤدى حال استدبار القبلة، ولا يفسدها الكلام، بخلاف الصلاة[2].
3- أن قياس الخطبة بتكبيرة الإحرام؛ قياس مع الفارق، لأن الإحرام جزء من الصلاة، فاشترط لها ما يشترط لسائر الصلاة، بخلاف الخطبة[3].

والله أعلم.

(1) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية 121/1.
(2) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية 118/1.
(3) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية 122/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مس المصحف

المطلب الأول: تعريف المصحف:

- أولاً: المصحف بضم الميم، ويجوز بكسر الميم، وهو لغة: اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين، قال الأزهري: (وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف أي جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين)[1].
- ثانياً: المصحف في الاصطلاح: "اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين"[2].

قال ابن حبيب: (سواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقةً فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبةً)[3].

(1) ينظر: لسان العرب 186/9.
(2) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية 5/38.
(3) راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 125/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المس المباشر للمصحف دون حائل:

وذلك ما لو مس البالغ المحدث حدثاً أصغر؛ المصحف بعضو من أعضاء الوضوء، أو بغيرها من أجزاء البدن؛ كما لو مسه بصدره أو ظهره ونحوه مباشرة من غير حائل، فهل له ذلك أو لا؟

المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه لا يجوز ذلك؛ ورد هذا عن جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس[1]، وهو الصحيح من المذاهب الأربعة[2].
- القول الثاني: جواز المس مطلقاً، وهذا مذهب أهل الظاهر[3]، ورواية عن الحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان[4].
- القول الثالث: أنه يجوز المس بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن، ولا يجوز المس بباطن اليد؛ روي هذا القول عن الحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان[5].

أدلة القول الأول:

فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- من الكتاب؛ فقوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} سورة الواقعة 77-79.
وجه الدلالة: أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالاً والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه، وتقريره أنها صيغة حصر تقتضي حصر الجواز في المتطهرين وعموم نفيه عن غيرهم والأصل عدم التخصيص، والخبر هنا يتضمن النهي كما يتضمن الأمر في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} سورة البقرة 228[6].

ب- ومن السنة:

1- ما ورد في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتاباً إلى عمرو بن حزم – رضي الله عنه – باليمن أن «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[7].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: 195/1، الجامع لأحكام القرآن 226/17.
(2) ينظر: البحر الرائق 212/1، الشرح الكبير للدردير 125/1، مغني المحتاج 36/1، الإقناع 40/1.
(3) ينظر: المحلى 81/1-83، الشرح الكبير لابن قدامة: 195/1.
(4) المجموع 72/2.
(5) ينظر: المغني 108/1، الشرح الكبير 195/1، المجموع 72/2.
(6) ينظر: الذخيرة 238/1.
(7) ينظر: موطأ مالك، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم:468، قال ابن عبد البر: إنه أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول، ينظر: حاشية الروض المربع 261/1، وقال أحمد عن هذا الحديث: (أرجو أن يكون صحيحاً)، ينظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه 88/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- ومثله حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: لما بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قال: «لا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[1]، وورد بنفس اللفظ عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا[2].

3- وحديث عبدالله بن عمر عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»[3].

4- حديث عمر بن الخطاب: عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن خنتك وأختك قد صبوَا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون (طه)؛ فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرآ (طه)[4].

- وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث عامة في منع مس المصحف لغير الطاهر.

ت- أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة إجماعاً سكوتياً على تحريم مس المصحف من غير طهارة[5].

ث- دليل آخر: أن من الواجب تعظيم القرآن وتكريمه، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلَّها الحدث[6].

- وأن المس المحرم يشمل كل ما صدق اسم المس عليه، وذلك لعموم النهي عن مس المصحف من غير طهارة، لأن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه[7].

- "ولأن من اللائق بتعظيم المصحف وتكريمه تحريم المس في جميع أعضاء البدن وأجزائه كلها"[8]؛ وذلك قياساً على اليد[9].

أدلة القول الثاني:

1- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث دحية الكلبي – رضي الله عنه – بكتاب إلى هرقل عظيم الروم يدعوه فيه إلى الإسلام، وفيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ, وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا, وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم 3135، 205/3، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، المستدرك على الصحيحين 485/3.
(2) ينظر: المعجم الكبير للطبراني 44/9.
(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم 13217، 314/12، قال الهيثمي: (أخرجه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 276/1.
(4) سنن الدارقطني، رقم: 435.
(5) ينظر: مجموع الفتاوى 266/21، المجموع 72/2.
(6) ينظر: بدائع الصنائع 33/1.
(7) ينظر: المغني 109/1، مطالب أولي النهى 154/1.
(8) مطالب أولي النهى 154/1.
(9) الشرح الكبير لابن قدامة 195/1.

»[1]، وجه الدلالة: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب"[2].

2- ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى[3].

3- ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياساً عليه[4].

4- ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين من غير نكير في جميع العصور، فدل على إباحة مسه لكل محدث[5].

وأجابوا عن استدلالات القول الأول بما يلي:

- أن قوله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 78-79]، "ليس أمراً وإنما هو خبر، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، وأن المراد بالكتاب في الآية؛ اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة"[6].
- وما استدلوا به من الآثار، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول أو عن ضعيف[7].
- وأن دعوى الإجماع غير متيقن، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم[8].

رد الجمهور على استدلالات القول الثاني والإجابة على اعتراضاتهم:

- "أن قياس مس المصحف على ما ورد في حديث دحية الكلبي؛ غير مسلم، فإن الكتاب وإن كان فيه آيات من القرآن لا يقع عليه اسم المصحف ولا يثبت له حرمته"[9]، قال ابن حجر: (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة)[10].
- والقياس على القراءة غير مسلم كذلك، فإنما أبيحت للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت[11].
- وقياس مس المصحف على حمله في المتاع قياسٌ مع الفارق؛ لأنه غير مقصود[12].
- وحمل الصبيان للألواح من غير طهارة إنما أبيح للضرورة[13].
- أنَّا لا نسلم أن قوله سبحانه {لَا يَمَسُّهُ}؛ خبر فقط ورفع السين فيه لا ينفي إرادة النهي، بل هو خبر تضمن نهياً؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف من غير طهارة، فتبين بهذا أن المراد

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس...، رقم: 2941، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل...، رقم: 3328.
(2) المحلى 83/1.
(3) ينظر: المجموع 72/2.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) المحلى 83/1-84.
(7) ينظر: المحلى 81/1-82.
(8) ينظر: المحلى 83/1.
(9) الشرح الكبير لابن قدامة 196/1.
(10) فتح الباري 408/1.
(11) ينظر: المجموع 72/2.
(12) المصدر السابق.
(13) المصدر السابق.

النهي، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}سورة البقرة 233؛ فإنه خبر تضمن نهياً ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[1]، بإثبات الياء، فإنه خبر تضمن نهياً[2].

- "أن دعوى عدم صحة الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها، ووجب العمل بها، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم"[3].

قال الألباني عن حديث عمرو ابن حزم:(صحيح، روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص)[4]، ثم ساق أسانيد هذه الروايات وقال:(وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب وإنما العلة الارسال أو سوء الحفظ ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوي بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره، النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل...)[5].

- "وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة رضي الله، عنهم زمن النبوة وبعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك منهم إجماعًا سكوتيًا على تحريم مس المصحف[6].

ووجَّه أصحاب القول الثالث قولهم: بأن اليد هي آلة المس فينصرف إليها النهي دون غيرها[7]، وهذا القول ضعيف؛ لأن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه[8]، وقياساً على اليد[9].

الراجح: -

الذي يظهر والله أعلم؛ هو رجحان القول الأول[10]، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم[11].
2- "ضعف أدلة المخالف، والرد عليها، وبيان وجه ضعفها"[12].
3- "أن القول بالتحريم أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة، فالقول به أولى"[13].

---

(1) سنن النسائي الصغرى، رقم: 4503.
(2) ينظر: المجموع 72/2، حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 10.
(3) حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 11.
(4) إرواء الغليل 158/1.
(5) إرواء الغليل 160/1-161.
(6) حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 12.
(7) ينظر: المغني 108/1، الشرح الكبير لابن قدامة 195/1.
(8) ينظر: المغني 109/1.
(9) المرجع السابق، ومثله: الشرح الكبير لابن قدامة 195/1.
(10) ينظر: حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 12.
(11) المصدر السابق.
(12) حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 12.
(13) المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4- "أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فعظمه الله تعالى وكرمه، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يُمس إلا على طهارة كاملة، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه"[1].

5- "أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها، من غير خلاف بينهم، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وجماهير أهل العلم"[2].

المسألة الثانية: مس المصحف بحائل من غير طهارة:

هذه المسألة الخلاف فيها على قولين:

1- القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمالكية[3]، ومذهب الشافعية إن كان بكم يده[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

2- القول الثاني: أنه يجوز، قال به بعض الحنفية[6]، والصحيح من قول الشافعية إن حمله ضمن متاع[7]، وهو مذهب الظاهرية[8]، والصحيح من مذهب أحمد[9].

أدلة القول الأول:

1- عموم الأدلة الواردة في النهي عن مس المصحف من غير طهارة[10].

2- أن هذا من تعظيم القرآن، كما لو مسه مباشرة بيده[11].

3- "وأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز، كما لو حمله مع مسه"[12].

4- "أن الحمل أبلغ من المس"[13].

5- أن الكم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم[14].

---

(1) حكم الطهارة لمس القرآن الكريم 12.
(2) المصدر السابق.
(3) ينظر: البحر الرائق 212/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 125/1.
(4) ينظر: مغني المحتاج 37/1.
(5) ينظر: الإنصاف 165/1.
(6) ينظر: البحر الرائق 212/1.
(7) ينظر: المجموع 68/2، ومثله: روضة الطالبين 80/1.
(8) ينظر: المحلى 81/1-83.
(9) ينظر: كشاف القناع 135/1.
(10) ورد ذكرها وبيانها في المسألة السابقة، راجع ص9-10.
(11) ينظر الشرح الكبير 195/1.
(12) المغني 109/1، ومثله: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 125/1.
(13) مغني المحتاج 37/1، ومثله: المهذب 54/1.
(14) ينظر: مغني المحتاج 37/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

1- أن النهي الوارد في الأدلة إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي. فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة[1].
2- أن المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل، فالمس بحائل لا يسمى مساً لعدم المس باليد[2].
3- أن حمله ضمن متاع لا يكون مقصوداً بالحمل، بل قصد حمل غيره، لعدم الإخلال بتعظيمه[3].

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك، وقد سئل شيخ الإسلام – رحمه الله – عن ذلك فأجاب: (ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته. والله أعلم)[4].

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر:

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، والافضل أنه يتطهر لها[5]، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ مع الحدث، وأنه لم يكن يحجبه عن القرآن إلا الجنابة[6].

(1) ينظر: المغني 109/1.
(2) ينظر: البناية شرح الهداية 652/1، ومثله: البحر الرائق 212/1.
(3) ينظر: مغني المحتاج 38/1.
(4) مجموع الفتاوى 267/21.
(5) ينظر: المجموع 69/2.
(6) ينظر: صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء، رقم: 210.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم مس الصغير للمصحف من غير طهارة:

أولاً: الصبي غير المميز لا يجوز تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه[1].

ثانياً: الصبي المميز؛ اختلف العماء في مسه للمصحف من غير طهارة على أقوال:

- القول الأول: أنه يجوز مسه للمصحف من غير طهارة، وهذا الصحيح من مذهب الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية[3]، والصحيح في مذهب الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، وهو مذهب الظاهرية[6]، وقيَّد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير[7].
- القول الثاني: أنه يكره مسه للمصحف من غير طهارة، وبهذا قال الحنفية[8]، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله دون بعضه فلا يكره[9].
- القول الثالث: أنه يحرم مسه للمصحف من غير طهارة، كالبالغ ويأثم من مكنه من ذلك، وبه قال الشافعية في قول[10]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[11]، ويأثم من مكنه من ذلك ولياً كان أو غيره.
واستثنى الحنابلة من هذا القول مس الصغير لوحاً فيه قرآن، فأجازوا ذلك لمشقة الطهارة عليه، وحددوا هذا الاستثناء بمس المحل الخالي من الكتابة[12].

أدلة كل قول وحججهم:

- احتج من قال بالجواز:

7- بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً عليهم، وقد يؤدي إلى تركهم حفظ القرآن وتعلمه، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم[13].

8- أنهم قاصرين عن حد التكليف[14].

- وحجة من قال بالكراهة كحجة من قال بالجواز، غير أنهم حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم؛ بناء على أن الدافع مكلف بعدم الدفع[15].

---

(1) ينظر: المجموع 69/2.
(2) ينظر: الهداية 31/1.
(3) ينظر: التفريع 49/1.
(4) ينظر: روضة الطالبين 80/1.
(5) ينظر: الإنصاف 165/1.
(6) تقدم في المطلب الأول؛ أنهم يرون جواز مس المصحف مطلقاً من غير طهارة.
(7) ينظر: مغني المحتاج 38/1.
(8) ينظر: البناية شرح الهداية 653/1.
(9) ينظر: الذخيرة 237/1.
(10) قارن: روضة الطالبين 80/1، ومثله: مغني المحتاج: 38/1.
(11) ينظر: الإقناع 40/1.
(12) ينظر: كشاف القناع 135/1.
(13) ينظر: البناية شرح الهداية 653/1، الذخيرة 237/1، مغني المحتاج 38/1، الشرح الكبير لابن قدامة 196/1.
(14) ينظر: المعونة 162/1.
(15) ينظر: البناية شرح الهداية: 653/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- واستدل من قال بعدم الجواز: عموم الأدلة الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة[1].

والراجح: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

1- لقوة أدلتهم.
2- "ولأن الصبيان غير مكلفين"[2].
3- "ولأنه قد رفع القلم عنهم"[3].
4- ولأن في إيجاب ذلك مشقة عليهم.

قال ابن عثيمين: (ولكن نحن نقول: إن أمكن أن يتوضئوا فهو أفضل بلا شك وأسلم، وإن لم يمكن فلا بأس)[4].

والله أعلم...

(1) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 196/1.
(2) لقاء الباب المفتوح 15/23.
(3) المصدر السابق.
(4) لقاء الباب المفتوح 15/23.

المطلب الرابع: مس كتب العلم المشتملة على شيء من القرآن الكريم ونحوها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- القول الأول: أنه يجوز مس هذه الكتب من غير طهارة، سواء كانت كتب تفسير أو غيرها، وبه قال بعض الحنفية[1]، وهو الصحيح من المذاهب الثلاثة الأخرى[2].
- القول الثاني: أنه لا يجوز مس هذه الكتب من غير طهارة، سواء كانت كتب تفسير أو غيرها، وهو قول عن الشافعية[3]، وقول عن الحنابلة[4] .
- القول الثالث: أنه يكره مس هذه الكتب، وبه قال الحنفية[5]، وبعض الشافعية[6].
- القول الرابع: أنه يحرم مس كتب التفسير دون غيرها، وهذا قول في المذاهب الأربعة جميعاً[7].

أدلة القول الأول:

1- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث دحية الكلبي – رضي الله عنه – بكتاب إلى هرقل عظيم الروم يدعوه فيه إلى الإسلام، وفيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ, وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا, وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} »[8]، وجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – قد بعث بالكتاب وفيه آية من القرآن الكريم، وقد أيقن أن النصارى يمسوه، فدل على جواز مس الكتب غير المصحف إن كان فيها شيئاً من آيات الله عز وجل.
2- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي آية من كتاب الله[9].
3- ولأن هذه الكتب لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته[10]، ولا تكون في معناه[11].

واحتج من قال بعدم الجواز: بأن حمل مثل هذه الكتب يعد حملاً للقرآن[12]، وأن هذا من تعظيم القرآن الكريم.

ومن قال بالكراهة: قال بأن هذا من تعظيم القرآن الكريم.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 176/1.
(2) ينظر: الذخيرة 237/1، روضة الطالبين 80/1، الإقناع 40/1.
(3) ينظر: روضة الطالبين 80/1.
(4) ينظر: الإنصاف 166/1.
(5) ينظر البناية شرح الهداية 650/1.
(6) ينظر: المجموع 69/2.
(7) ينظر: بدائع الصنائع 33/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 125/1، روضة الطالبين 80/1، الإنصاف 166/1.
(8) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس...، رقم: 2941، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل...، رقم: 3328.
(9) ينظر: شرح العمدة 386/1.
(10) ينظر: المغني 109/1، ومثله: الشرح الكبير لابن قدامه 196/1.
(11) ينظر: المجموع 68/2.
(12) ينظر: المهذب 54/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلة من قال بعدم جواز مس كتب التفسير دون غيرها: أن فيها آيات كثيرة متوالية [1]، فكانت بمعنى المصحف، بخلاف غيرها من الكتب.

الراجح:

ذهب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – إلى ترجيح القول الأول؛ حيث قال: (كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر، أما إذا تساوى التفسير والآيات، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير)[2]، وعادة تكون الآيات أقل من التفسير في هذه الكتب، وعليه تكون الكتب الأخرى من باب أولى، والله أعلم.

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 125/1.
(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 214/11-215.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: الطواف بالبيت

المطلب الأول: تعريف الطواف:

- أولاً: الطواف لغة: الدوران حول الشي، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً، والمطاف: موضع الطواف[1].

"وتطوَّف وطوَّف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]"[2].

والسعي لغة: "المشي، وأيضاً القصد، إلى الشيء، والعدو، والتصرف في الأعمال"[3].

- ثانياً: الطواف اصطلاحاً: "هو الدوران حول البيت الحرام"[4].

والسعي اصطلاحا: المشي بين الصفا والمروة، وقد يطلق عليه الطواف، والتطوف، كما سبق في الآية: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158][5].

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية 120/29.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) ينظر: الموسوعة الفقهية 121/29.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم الطهارة من الحدث في الطواف:

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف، ثم اختلفوا في لزومها على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الطواف، وهذا قول جمهور الفقهاء[1]؛ من المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وهو اختيار ابن باز – رحمه الله – [5] .
- القول الثاني: أن الطهارة واجبة في الطواف، فيعيد متى ما كان في مكة، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وهذا مذهب الحنفية [6]، ورواية عن أحمد [7].
- القول الثالث: أن الطهارة سنة في الطواف، وهذا قول عند الحنفية[8]، ورواية عن أحمد[9]، واختاره ابن حزم[10]، وابن تيمية[11]، وابن القيم[12]، وابن عثيمين[13] – رحمهم الله –.

أدلة القول الأول:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها –«أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[14].
وجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[15]؛ "يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك"[16]، ولأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان لبيان نصٍّ من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف، ولم يرد دليل يخالف ذلك؛ فثبت أن الطهارة للطواف شرط[17].
2- ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ» [18]، وجه الدلالة: أنه شبه الطواف بالصلاة، فدل ذلك على أن للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما دل

---

(1) ينظر: المجموع 17/8.
(2) ينظر: موهب الجليل 94/4.
(3) ينظر: المجموع 14/8.
(4) ينظر: الإنصاف 222/1.
(5) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 60/16.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 38/4.
(7) ينظر: الإنصاف 222/1.
(8) ينظر: المبسوط للسرخسي 38/4.
(9) ينظر: الشرح الكبير 398/3.
(10) ينظر: المحلى 179/7.
(11) ينظر: مجموع الفتاوى 199/26.
(12) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم 138.
(13) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 101/7.
(14) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم: 1642، ومسلم في صحيحه: في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى. الخ، رقم:1238.
(15) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، أبواب الطواف، الأمر بالسكينة في الإفاضة..، رقم: 4002.
(16) شرح النووي على مسلم 220/8.
(17) ينظر: الطواف وأهم أحكامه 207/44.
(18) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب القول في الطواف، رقم: 5-84.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل على استثنائه كالمشي والكلام وغيره، ومن ذلك الطهارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]؛ ووجه الدلالة: أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي يجب العمل به، وما ورد في السنة فإنه يدل على الوجوب فقط لا على الشرطية[2].

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليلين:

1- أنه لم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، لا في عمره ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر ويمتنع أن يكون ذلك واجبا ولا يبينه للأمة وتأخير البيان عن وقته ممتنع[3].
2- القياس على أركان الحج وواجباته فإنه لا يشترط لهما الطهارة، فكذلك الطواف لا يشترط له الطهارة[4].

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الثالث، وتكون الطهارة للطواف مستحبة؛ وذلك لما يلي:

1- لقوة أدلتهم.
2- ولإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

- أن قولهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف متوضئاً، وقال: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[5]؛ فإن الفعل لا يدل على الوجوب، الأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء[6].
- أما حديث ابن عباس – رضي الله عنه– فإنه قد اختلف في رفعه ووقفه: فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف[7].
- أما من قال أن ما ورد في السنة يدل على الوجوب؛ فإن هذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فتيمم لرد السلام[8].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 226، والترمذي، باب ما جاء لا تقبل صلاة من بغير طهور، رقم: 684، الموسوعة الفقهية - الدرر السنية 181/2.
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 38/4.
(3) ينظر: مجموع الفتاوى 176/26، تهذيب السنن لابن القيم 138.
(4) ينظر: الطواف وأهم أحكامه 211/44.
(5) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، أبواب الطواف، الأمر بالسكينة في الإفاضة..، رقم: 4002.
(6) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم 139.
(7) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم 140.
(8) ينظر: مجموع الفتاوى 273/21.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – (الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185])[1].

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع 263/7.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حكم الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة:

فيه قولان:

- القول الأول: أنه لا تشترط الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة، وهذا ما اتفق عليه المذاهب الفقهية الأربعة[1]، وهو قول أكثر أهل العلم[2].
- القول الثاني: أن الحدث إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه، ورد هذا القول عن الحسن – رضي الله عنه –، ورواية عن أحمد[3].

أدلة القول الأول:

1- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – وقد حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[4].
وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تصنع كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت خاصة، فدل على أن السعي لا تشترط له الطهارة[5]، وهذا في الحدث الأكبر فيكون الحدث الأصغر من باب أولى.
2- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما: «أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت»[6].
3- أن السعي عبادةٌ لا تتعلق بالبيت؛ فأشبهت الوقوف بعرفة[7].

وحجة القول الثاني: أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف[8].

والراجح:

هو القول الأول، وتكون الطهارة للسعي مستحبة لمن قدر عليها، أما القول الثاني فلا يعول عليه[9]، فإن القياس قد رد بقياس مثله، والقول الأول يقوى بظاهر الأدلة من السنة، والله أعلم.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 135/2، المدونة 427/1، المجموع 79/8، الإنصاف 21/4.
(2) ينظر: المجموع 79/8، ومثله: المغني 355/3.
(3) ينظر: المجموع 79/8، ومثله: المغني 355/3-356.
(4) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ما تقضي الحائض المناسك...الخ، رقم: 305. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد...الخ، رقم: 1211.
(5) منسك الإمام الشنقيطي 316/1.
(6) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ما تقضي الحائض المناسك...الخ، رقم: 1651.
(7) ينظر: المغني 336/3.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه المباحث فإن أهم نتائجها:

1- أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر الصلاة بجميع أنواعها.
2- ويحرم عليه مس المصحف مباشرة بدون حائل.
3- - ويستحب له الطهارة لسجدتي الشكر والتلاوة.
4- وكذا يستحب له الطهارة للأذان والإقامة.
5- ويستحب له الطهارة لقراءة القرآن غيباً.
6- ويستحب له أن يطوف بالبيت وهو على طهارة.
7- وأن يسعى بالصفا والمروة وهو على طهارة استحباباً.
8- ويجوز له أن يمس المصحف إن كان بحائل.
9- ويجوز له مس كتب العلم ونحوها المشتملة على شيء من القرآن الكريم، لكن يستحب له التطهر تعظيماً لذكر الله.
10- ويستحب للخطيب أن يكون على طهارة أثناء خطبة الجمعة.
11- ويستحب أن يكون الصبي على طهارة ليمس المصحف أثناء التعليم.

والله أعلم...

تم بحمد الله، في:
8/2/1437هـ
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراجع

1. ارشاد الفكر إلى مشروعية سجود الشكر، المؤلف: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية - 1405-1985م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت: 422هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت: 968هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت: 885هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ.
6. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: 319هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1405-1985م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت:970هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، ت: 587، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: 1982، بيروت.
9. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: 855هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
10. التبيان في سجدات القرآن، جمع وتحقيق: عبد العزيز بن محمد السدحان، دار المنار، الخرج، السعودية، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م.
11. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: 378هـ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
12. تهذيب السنن، المؤلف: ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت: 751، تحقيق وتعليق: الدكتور اسماعيل بن عازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1428هـ-2007م.
13. جامع الترمذي، اسم المصنف: محمد بن عيسى الترمذي، ت: 256، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
14. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: 671هـ، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م.
15. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت: 1392هـ، الطبعة: الأولى - 1397هـ.
16. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: 1252هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ -2000م، بيروت.
17. حكم الطهارة لمس القرآن الكريم، دراسة فقهية مقارنة، د/عمر بن محمد السبيل، ت: 1423هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.
18. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: 1423هـ - 2002م، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
19. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: مجموعة من العلماء، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، سنة النشر: 1417-1996، رقم الطبعة: 6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

20. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر 1994م، بيروت.
21. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، ت: 385هـ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
22. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، ت: 676هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1405، بيروت.
23. سجدات القرآن، أحكام وتوجيهات، لفضيلة الدكتور: فهد بن عبد العزيز الفاضل، الناشر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والسبعون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1424هـ.
24. سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1413هـ.
25. سنن أبي داود، اسم المصنف: أبو داود السجستاني، ت: 275، دار النشر: دار الفكر، بلد النشر: سوريا، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
26. سنن الدارقطني: المُجْتَنَا من السُّنن المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وسلَّم، والتَّنْبيه على الصحيحِ منها والسَّقيم واختلاف النَّاقلين لها في ألفاظها، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الملقب بالدارقطني، ت: 385، دار النشر: الفكر، بيروت-لبنان، سنة النشر: 1418هـ-1998م، الطبعة: الأولى.
27. السنن الكبرى للنسائي اسم المصنف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، ت: 303، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1411 -1991، الطبعة: الأولى، المحقق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
28. السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344 هـ.
29. سنن النسائي الصغرى، اسم المصنف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، ت: 303هـ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406-1986م، الطبعة: الثانية، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة.
30. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
31. شرح العمدة في الفقه، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: 728هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1413، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
32. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت: 682هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
33. الشرح الكبير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ت: 1201هـ، ومع الكتاب حاشية الدسوقي، ت: 1230هـ، الناشر: دار الفكر.
34. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت:1421هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428 هـ.
35. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. ت:449، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر: 1423هـ -2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
36. صحيح ابن خزيمة، اسم المصنف: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، سنة الوفاة: 311، دار النشر: المكتب الإسلامي، بلد النشر: بيروت، سنة النشر: 1390-1970، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
37. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت256هـ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
38. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

39. الطواف وأهم أحكامه، دراسة فقهية مقارنة، د \ شرف بن علي الشريف، الناشر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والأربعون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1415هـ1416هـ.
40. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
41. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت:852هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379.
42. الفقه الإسلامي وأدلته؛ الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
43. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، ت: 763هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 مـ.
44. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: 1051هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر: 1402، بيروت.
45. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت: 711هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
46. لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
47. المبدع في شرح المقن، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: 884هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م.
48. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م
49. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: 807هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر: 1414هـ، 1994م.
50. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: 728هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1416هـ/1995م.
51. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، الناشر: دار الفكر.
52. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: 1420هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
53. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: 1420هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
54. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413هـ.
55. المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
56. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت666، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415-1995، تحقيق: محمود خاطر.
57. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م.
58. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: 405، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
59. مصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت: 159 - 235 هـ، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية، الطبعة: القديمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

60. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 1243هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ -1994م.
61. المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: 360، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة النشر: 1404-1983، الطبعة: الثانية، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
62. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ وأحمد الزيات ـ وحامد عبد القادر ـ ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
63. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
64. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، ت: 977هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
65. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت:620هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
66. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
67. منسك الإمام الشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت:1393هـ، ترتيب وتحقيق: عبدالله بن محمد الطيار، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.
68. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
69. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
70. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: 954هـ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ -2003م.
71. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: 954هـ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ-2003م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
72. الموسوعة الفقهية ـ الدرر السنية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
73. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، دار السلاسل.
74. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: من 1404-1427هـ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
75. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، المؤلف: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، ت: 179، دار النشر: دار الشعب، مصر، الطبعة: الأولى، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
76. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت 1004هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ -1984م، بيروت.
77. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: 1004هـ، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر: 1404هـ -1984م، بيروت.
78. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ت: 593هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مستخلص البحث 1

المقدمة 2

خطة البحث 4

التمهيد 5

تعريف المحرم لغة واصطلاحاً. 5

تعريف الحدث وأقسامه. 6

المبحث الأول: الصلاة 7

المطلب الأول: تعريف الصلاة. 7

المطلب الثاني: حكم صلاة المحدث حدثاً أصغر. 8

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة، وسجود الشكر للمحدث حدثاً أصغر. 9

المطلب الرابع: حكم الطهارة من الحدث الأصغر للأذان وخطبة الجمعة. 11

المبحث الثاني: مس المصحف 15

المطلب الأول: تعريف المصحف. 15

المطلب الثاني: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر. 16

المطلب الثالث: حكم مس الصغير للمصحف من غير طهارة.. 22

المطلب الرابع: مس كتب العلم المشتملة على شيء من القرآن الكريم ونحوها.. 24

المبحث الثالث: الطواف بالبيت. 26

المطلب الأول: تعريف الطواف.. 26

المطلب الثاني: حكم الطهارة من الحدث في الطواف.. 27

المطلب الثالث: حكم الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة. 30

الخاتمة.. 31

المراجع. 32

فهرس الموضوعات. 36

هذا الكتاب منشور في